

---

---

## الملاحق

- ١ - الوثيقة العربية لتنظيم البث الفضائي الإذاعي والتلفزيوني .
- ٢ - مشروع القانون المصري لإنشاء المجلس القومي لتنظيم البث المسموع والمرئي بجمهورية مصر العربية.



النص الكامل الذى ناقشته مجلس وزراء الإعلام العرب فى دورة غير العادية التى عقدت فى القاهرة فى شهر فبراير «شباط» عام ٢٠٠٨.

## مشروع مبادئ تنظيم البث الفضائى الإذاعى والتليفزيونى فى المنطقة العربية

### تمهيد :

تعزيزاً لمقاصد العمل العربى المشترك التى احتواها ميثاق جامعة الدول العربية باعتباره الوثيقة الأساس المعبرة عن الإرادة الجماعية العربية. وانطلاقاً من الوثائق والقرارات الصادرة عن مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة بما تمثله من رؤية شاملة للمصالح العليا للوطن العربى ، وما تنطوى عليه من تصورات مشتركة لمسيرة التحديث والتطوير على النحو الذى يدعم جهود التنمية الإنسانية بجوانبها كافة، وانطلاقاً كذلك من نص وروح «وثيقة العهد والتضامن» والبيان الخاص ب «مسيرة التطوير والإصلاح» الصادرين عن مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة فى دور انعقاده العادى السادس عشر (قمة تونس)، وتواصلً مع مجموعة القرارات والوثائق التى تستهدف تحديث وتطوير العمل العربى المشترك، وخاصة منها ما صدر عن قمة شرم الشيخ ٢٠٠٣ وتونس ٢٠٠٤ والجزائر ٢٠٠٥ والخرطوم ٢٠٠٦ والرياض ٢٠٠٧، وكذلك قرارات مجلس وزراء الإعلام العرب وما صدر عنه من وثائق وفى مقدمتها الإستراتيجية الإعلامية العربية لمواجهة تحديات القرن الحادى والعشرين ، وميثاق الشرف الإعلامى العربى، والوثيقة الإطارية للتكامل بين السياسات الإعلامية والثقافية فى الوطن العربى، وأيضاً المواثيق الدولية ذات الصلة ومن أبرزها ما صدر عن القمة العالمية لمجتمع المعلومات.

ومواكبة للتقدم المتسارع فى الإعلام بتقنياته ومرافقه وخدماته؛ ومن ثم التطور الجوهرى فى إمكاناته وقدراته، وسعيًا إلى تحقيق توازن وتكافؤ بين قدرات العمل الإعلامى التقنية والأدائية تمكينًا له من الاضطلاع بمسؤولياته فى التحديث والتطوير المجتمعى فى ظل تنامى التنافسية إقليميًا ودوليًا، وحرصًا كذلك على أن يواصل الإعلام العربى الفضائى مسيرة ارتقائه شكلا ومضمونًا.

ونظرًا إلى التطور النوعى والتقدم التقنى المتنامى فى مجال الإعلام والاتصال منذ دخولة عصر الفضاء وتجاوز البث الحدود الجغرافية، وسعيًا إلى توفير أكبر عدد ممكن من البرامج والخدمات التى تصون الهوية العربية وقيم الثقافة العربية وتبرز إسهام الوطن العربى فى إثراء الحضارة الإنسانية، وحفاظًا على الرسالة الإعلامية التى يتعين على القنوات الفضائية احترامها وتطويرها.

وتفاعلاً مع عصرنا باعتبارنا جزءاً من العالم ، وحرصاً على تعزيز التفاهم بين الثقافات والحوار والتواصل فيما بين الحضارات، واستهداء فى هذا السياق بالمواثيق والوثائق الدولية والعربية ذات الصلة،

وحرصاً على توفير أطر ومبادئ لتنظيم البث والاستقبال الإذاعى والتلفزيونى عبر الفضاء فى المنطقة العربية اتساقاً مع ما يتوافر لدى أقاليم العالم الأخرى، ومواكبة لتوجيه أقاليم العالم الأخرى نحو تنظيم البث والاستقبال الإذاعى والتلفزيونى عبر الفضاء.

**تعتبر المبادئ الواردة فيما يلى إطاراً لتنظيم البث الفضائى فى المنطقة العربية:-**

#### **البند الأول:**

تهدف هذه الوثيقة إلى تنظيم البث وإعادةه واستقباله فى المنطقة العربية، وكفالة احترام الحق فى التعبير عن الرأى وانتشار الثقافة وتفعيل الحوار الثقافى من خلال البث الفضائى.

## البند الثانى:

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت فى هذه الوثيقة المعانى المبينة قرين كل منهما:

● **البث الفضائى:** كل إذاعة أو إرسال أو إتاحة مشفرة أو غير مشفرة لأصوات أو لصور أو لصور وأصوات معاً أو أى تمثيل آخر لها، أو لإشارات أو كتابات من أى نوع كانت لا تتصف بطابع المراسلات الخاصة، وذلك عبر الأقمار الصناعية، بما يسمح بأن يستقبلها أو يتفاعل معها الجمهور أو فئات أو أفراد معينة منه، بما فى ذلك الحالات التى يمكن فيها لأفراد من الجمهور أن يختار الواحد منهم بنفسه وقت الإرسال ومكان استقباله.

● **هيئة البث الفضائى:** ويطلق عليها أيضاً هيئة الإذاعة، ويقصد بها كل شخص طبيعى أو معنوى أو أى جهة يناط بها أو تكون مسئولة عن أى عمل من أعمال البث الفضائى الإذاعى والتليفزيونى، والذى يستوفى شروط تكوينه طبقاً لهذه المبادئ وطبقاً لقانون إنشائه، والذى يتم، بمبادرة منه وعلى مسئوليته، أى عمل من أعمال البث الفضائى أو ما يسبقها من أعمال بقصد البث. ويدخل فى هذا المفهوم الأعمال السابقة للبث من تجميع أو إنتاج أو شراء أو تخزين أو جدولة مواد البث أو أى مواد تقع عليها الحقوق محل الحماية بموجب التشريعات المنظمة للملكية الفكرية والحقوق المتصلة بها.

● **خدمة البث:** إعداد أو إتاحة البرامج وكل ما تتضمنه من المواد المسموعة والمرئية وفقاً لتعريف البث.

● **البرنامج:** كل ما يتم إعداده للبث أو بثه عبر أجهزة البث الفضائى بنية استقبالها من قِبَل الجمهور أو المشاهدين، ومن ذلك كل المواد المرئية أو المسموعة أو كلاهما موضوع أو نتيجة النشاط الذى تمارسه هيئات البث من أعمال البث أو الإذاعة أو الإرسال أو الإتاحة أو ما يسبقها من أعمال، ومن ذلك المصنفات، والبرامج بمعناها الفنى الدقيق وبجميع أنواعها، والمواد

الناجمة عن تجميع وتخزين مواد الإذاعة وجدولتها وإرسالها فى إشارات سابقة على الإذاعة. ويعد برنامجاً على وجه الخصوص ما يتم بثه أو إعداده صالحاً للبث من المصنفات الفنية والعلمية والأدبية وما يلحق بها من أعمال وأداءات فنية، والبرامج والمسلسلات والأحداث الترفيهية والرياضية، وغير ذلك من المواد والصور والإشارات والأصوات والكتابات التى يتم إعدادها للبث أو يتم بثها.

● **إعادة البث الفضائى:** إعادة إرسال البث الفضائى بلا تغيير من هيئات بث أو محطات أخرى عبر الأقمار الصناعية.

● **هيئة إعادة البث الفضائى:** ويطلق عليها أيضاً هيئة إعادة الإذاعة، ويقصد بها كل شخص طبيعى أو معنوى أو أى جهة استوفت شرائط تكوينها وقيامها بأعمالها وفقاً لمبادئ هذه الوثيقة وقانون الإنشاء، متى أنيط بها أو كانت مسئولة عن أى عمل من أعمال إعادة البث وفقاً للتعريف السابق.

● **رخصة البث الفضائى أو إعادة البث الفضائى الإذاعى أو التليفزيونى:** الإذن الصادر عن السلطة المختصة بالدولة التى يتقدم إليها طالب الترخيص للسماح له بإنشاء محطة للبث الفضائى أو إعادة البث الفضائى.

● **المرخص له:** أى شخص طبيعى أو اعتبارى يرخص له من السلطة المختصة بدولة من الدول العربية بإنشاء وتشغيل عمليات البث أو إعادة البث أو التوزيع أو البيع لهذه الخدمات.

● **التصريح:** هو الصادر من السلطة المختصة فى أى دولة عربية لشخص طبيعى أو اعتبارى لتمكينه من القيام بالاستيراد أو الاتجار أو التصنيع أو التجميع أو التعامل تجارياً فى الأجهزة والمعدات التى يتم استخدامها فى البث أو إعادة البث الفضائى وفى استقبال البث الفضائى.

● **المصرح له:** أى شخص طبيعى أو شخص اعتبارى يصرح له بمباشرة نشاط أو أكثر من أنشطة الاستيراد أو الاتجار أو التصنيع أو التجميع أو التعامل على الأجهزة والمعدات التى تستخدم فى البث وفى استقبال البث المشفر أو غير المشفر.

● المحطة الأرضية: هي كل منشأ أرضى ثابت أو منقول يقيم بغرض الإرسال والاستقبال عن طريق القمر الصناعي بخلاف محطات التتبع والقياس عن بعد والسيطرة والمراقبة.

● الموجة: حيز التردد الذى يشغل لغاية البث أو إعادة البث الإذاعى والتليفزيونى.

● القناة: حيز التردد الذى يشغله المرخص له لغاية البث الإذاعى والتليفزيونى الفضائى.

● الترددات فى مجال البث الفضائى: هي مخصصات البث الإذاعى والتليفزيونى الفضائى من الطيف الترددى والمحددة وفقاً لإصدارات الاتحاد الدولى للاتصالات «ITU».

● التشفير: أنظمة تقنية للتحكم فى خدمة استقبال البث بالإتاحة أو المنع أو الإيقاف.

● دولة المنشأ: تعتبر دولة المنشأ أى دولة من الدول أعضاء جامعة الدول العربية تتوافر فيها أى من الحالات التالية:

١- الدولة المانحة للترخيص.

٢- الدولة التى يتواجد على أراضيها أى من المقار الإدارية (مقار الإدارة المركزية للمحطة) أو البرمجية (مقار الإدارة التى تصدر منها القرارات الخاصة بالبرمجة أو الإنتاج أو البث) لهيئات البث أو إعادة البث، أو مكتب من مكاتب هيئة البث أو إعادة البث متى كان يعمل بها أغلبية موظفيه. فإذا تساوى المقران (الإدارى والبرمجى) عدداً، تصبح دولة المنشأ هي الدولة التى يوجد على أراضيها المقر الإدارى الرئيسى.

٣- الدولة التى تقام على أراضيها مرافق بث الإشارة الصاعدة إلى الأقمار الصناعية أو التى تستخدم مرافقها فى بث الإشارة الصاعدة إلى الأقمار الصناعية المعنية.

### البند الثالث:

تطبق هذه المبادئ على هيئات البث فى الدول الأعضاء بجامعة الدول العربية ، وعلى كل من يباشر أى عمل أو نشاط من أعمال أو أنشطة البث وإعادة البث الفضائى الصادر من أو الموجهة إلى أراضى الدول العربية.

كما تطبق على كل من يباشر أى عمل أو نشاط متعلق بتقديم خدمات متعلقة بالبث أو إعادة البث الفضائى مثل النقل أو التوزيع أو غيرها متى ما كان هذا العمل أو النشاط محله أى من الدول العربية.

#### البند الرابع:

تلتزم هيئات البث ومقدمو خدمات البث الفضائى وإعادة البث الفضائى بمراعاة القواعد العامة الآتية:-

- ١- علانية وشفافية المعلومات وحماية حق الجمهور فى المعلومة السليمة.
- ٢- حماية المنافسة الحرة فى مجال خدمات البث.
- ٣- حماية حقوق و مصالح متلقى خدمات البث.
- ٤- توفير الخدمة الشاملة للجمهور.
- ٥- عدم التأثير سلباً على السلم الاجتماعى والوحدة الوطنية والنظام العام والآداب العامة.
- ٦- التقيد بضوابط وأنماط خدمة البث وإعادة البث الفضائى التى تصدر وفقاً لمبادئ هذه الوثيقة، وما نص عليه ميثاق الشرف الإعلامى العربى.

#### البند الخامس:

تلتزم هيئات البث ومقدمو خدمات البث وإعادة البث الفضائى بتطبيق المعايير والضوابط العامة التالية فى شأن كل المصنفات التى يتم بثها:

- ١- الالتزام باحترام حرية التعبير بوصفها ركيزة أساسية من ركائز العمل الإعلامى العربى على أن تمارس هذه الحرية بالوعى والمسئولية بما من شأنه حماية المصالح العليا للدول العربية وللوطن العربى واحترام حريات الآخرين وحقوقهم، والالتزام بأخلاقيات مهنة الإعلام.
- ٢- الالتزام باحترام مبدأ السيادة الوطنية لكل دولة على أرضها، بما يتيح لكل دولة من الدول أعضاء جامعة الدول العربية الحق فى فرض ما تراه من قوانين ولوائح أكثر تفصيلاً.

٣- الالتزام بمبدأ ولاية دولة المنشأ دون إخلال بحق أى شخص أو كيان فى اللجوء إلى أجهزة تلقى الشكاوى وتسوية المنازعات التى تنظمها هذه الوثيقة. بالنظر إلى أن هذا المبدأ يوفر الضمان القانونى لهيئات البث وإعادة البث الفضائى ومقدمى خدمات البث الفضائى بمختلف أنواعها ومشغليها كما يضمن فى نفس الوقت لمستقبل الخدمة وجود جهة يحتكم إليها.

٤- الالتزام بمبدأ حرية استقبال البث وإعادة البث، بمعنى حق المواطن العربى على امتداد أراضى الدول الأعضاء فى استقبال ما يشاء من بث تليفزيونى صادر من أراضى أى من الدول أعضاء جامعة الدول العربية.

٥- ضمان حق المواطن العربى فى متابعة الأحداث الوطنية والإقليمية والدولية الكبرى، وخصوصاً الرياضية منها، التى تشارك فيها فرق أو عناصر وطنية وذلك عبر إشارة مفتوحة وغير مشفرة أيا كان مالك حقوق هذه الأحداث حصرية كانت أو غير حصرية.

٦- الالتزام بحقوق الملكية الفكرية فى كل ما يبث من برامج طبقاً للقوانين الدولية فى هذا المجال.

٧- الالتزام بتخصيص مساحة باللغة العربية، لا تقل عن عشرين بالمائة من إجمالى الخريطة البرمجية للقناة الواحدة أو لمجموعة القنوات التابعة لهيئة واحدة.

#### البند السادس:

تلتزم هيئات البث ومقدمو خدمات البث الفضائى بتطبيق المعايير والضوابط المتعلقة بالعمل الإعلامى التالية فى شأن كل المصنفات التى يتم بثها:

١- احترام كرامة الإنسان وحقوق الآخر فى كامل أشكال ومحتويات البرامج والخدمات المعروضة.

- ٢- احترام خصوصية الأفراد والامتناع عن انتهاكها بأى صورة من الصور.
- ٣- الامتناع عن التحريض على الكراهية أو التمييز القائم على أساس الأصل العرقى أو اللون أو الجنس أو الدين.
- ٤- الامتناع عن بث كل شكل من أشكال التحريض على العنف والإرهاب مع التفريق بينه وبين الحق فى مقاومة الاحتلال.
- ٥- الامتناع عن وصف الجرائم بكافة أشكالها وصورها بطريقة تغرى بارتكابها أو تتطوى على إضفاء البطولة على الجريمة ومرتكبيها أو تبرير دوافعها.
- ٦- مراعاة أسلوب الحوار وآدابه، واحترام حق الآخر فى الرد.
- ٧- مراعاة حقوق ذوى الاحتياجات الخاصة فى الحصول على ما يناسبهم من الخدمات الإعلامية والمعلوماتية تعزيزا لاندماجهم فى مجتمعاتهم.
- ٨- حماية الأطفال والناشئة من كل ما يمكن أن يمس بنموهم البدنى والذهنى والأخلاقى أو يحرضهم على فساد الأخلاق أو الإشارة إلى السلوكيات الخاطئة بشكل يحث على فعلها.
- ٩- الالتزام بالقيم الدينية والأخلاقية للمجتمع العربى ومراعاة بنيته الأسرية وترابطه الإجتماعى.
- ١٠- الامتناع عن بث كل ما يسيئ إلى الذات الإلهية والأديان السماوية والرسل والمذاهب والرموز الدينية الخاصة بكل فئة.
- ١١- الامتناع عن بث وبرمجة المواد التى تحتوى على مشاهد أو حوارات إباحية أو جنسية صريحة.

## مشروع قانون إنشاء المجلس القومي لتنظيم البيث المسموع والمرئي لجمهورية مصر العربية

### المادة الأولى

١- الوزير المختص، وزير الإعلام،

٢- الجهاز: الجهاز القومي لتنظيم البيث المسموع والمرئي.

٣- مجلس الإدارة: مجلس إدارة الجهاز القومي لتنظيم البيث المسموع والمرئي.

٤- البيث المسموع والمرئي: كل إذاعة أو إرسال أو إتاحة مشفرة أو غير مشفرة لأصوات أو لصور أو لصور وأصوات معاً أو أي تمثيل آخر لها، أو لإشارات أو كتابات من أي نوع كانت لا تتصف بطابع المراسلات الخاصة، بما يسمح بأن يستقبلها أو يتفاعل معها الجمهور أو فئات أو أفراد معينة منه، ومن ذلك ما يتم عن طريق وسائل سلكية أو لاسلكية أو عن طريق الكابلات والأقمار الصناعية أو عبر الشبكات الحاسوبية والوسائط الرقمية أو غير ذلك من وسائل وأساليب البيث أو النقل والإرسال والإتاحة. ويعتبر من قبيل البيث أي إذاعة أو إرسال أو إتاحة مشفرة أو غير مشفرة في الحالات التي يمكن فيها لأفراد من الجمهور أن يختار الواحد منهم بنفسه وقت الإرسال ومكان استقباله.

٥- هيئة البيث المسموع والمرئي: كل شخص أو جهة منوط بها أو مسؤول عن أي عمل من أعمال البيث الإذاعي اللاسلكي السمعي أو السمعي البصري والذي يستوفي شروط تكوينه طبقاً لقانون إنشائه، ويتم بمبادرة منه وعليه مسؤوليته أي عمل من أعمال البيث أو ما يسبقها من أعمال بقصد البيث، ويدخل في الأعمال السابقة للبيث تجميع أو إنتاج أو شراء أو تخزين أو جدولة مواد البيث أو أي مواد تقع عليها الحقوق محل الحماية بموجب التشريعات المنظمة للملكية الفكرية والحقوق المتصلة بها.

٦- خدمة البيث المسموع والمرئي: إعداد أو إتاحة البرامج والمواد المسموعة والمرئية وفقاً لتعريف البيث.

٧- إعادة البيث المسموع والمرئي: إعادة الإذاعة أو الإرسال أو الإتاحة طبقاً لتعريف البيث.

٨- ترددات البيث المسموع والمرئي: مخصصات البيث المسموع والمرئي الأرضي والفضائي من الطيف الترددي والمحددة وفقاً لإصدارات الاتحاد الدولي للاتصالات «ITU».

٩- المنطقة الجغرافية: هي التي تقع داخل الحدود الجغرافية لجمهورية مصر العربية، بما في ذلك المناطق المنظمة بتشريعات خاصة، التي يتم في نطاقها الترخيص أو التصريح وفقاً للقانون.

١٠- التشفير: أنظمة تقنية للتحكم في خدمة البيث المسموع والمرئي بالإتاحة أو المنع أو الإيقاف.

١١- الأكواد: مجموعات الضوابط التي يضعها الجهاز.

١٢- الترخيص: هو الذي يصدر لشخص اعتباري وذلك لتمكينه من القيام بالأعمال المتصلة بالبيث وإعادة البيث المسموع والمرئي.

١٣- المرخص له: أي شخص اعتباري يخصص له من الجهاز بإنشاء وتشغيل عمليات البيث أو إعادة البيث المسموع والمرئي أو التوزيع أو البيع لهذه الخدمات.

١٤- التصريح: هو الذي يصدره الجهاز لشخص طبيعي أو اعتباري لتمكينه من القيام بالاستيراد أو الاتجار أو التصنيع أو التجميع أو التعامل تجارياً في الأجهزة والمعدات التي يتم استخدامها في البيث وفي استقبال البيث المسموع والمرئي.

١٥- المصريح له: أي شخص طبيعي أو اعتباري يصرح له من الجهاز بمباشرة نشاط أو أكثر من أنشطة الاستيراد أو الاتجار أو التصنيع أو التجميع أو التعامل علي الأجهزة والمعدات التي تستخدم في البث وفي استقبال البث المسموع والمرئي المشفر أو غير المشفر.

#### المادة الثانية:

يلتزم مقدمو خدمات البث المسموع والمرئي بمراعاة القواعد الآتية:

- ١- علانية وشفافية المعلومات وحماية حق الجمهور في الحصول علي المعلومة السليمة.
- ٢- حماية المنافسة الحرة بين المتنافسين في مجال خدمات البث المسموع والمرئي.
- ٣- حماية حقوق ومصالح متلقي خدمات البث المسموع والمرئي.
- ٤- توفير الخدمة الشاملة للجمهور بما يتفق مع التطور الديمقراطي، وضمان إتاحة البرامج الثقافية والتعليمية.
- ٥- عدم التأثير سلباً علي السلام الاجتماعي والوحدة الوطنية ومبدأ المواطنة والنظام العام والآداب العامة.
- ٦- التقيد بضوابط وأكواد الخدمة التي تصدر وفقاً لأحكام هذا القانون، وكذلك ميثاق العمل الإعلامي العربي، وكذلك وثيقة الضوابط العامة للبث الفضائي العربي المسموع والمرئي.
- ٧- الارتقاء بمستوي الرسالة الإعلامية وتقديم خدمة متميزة تلبى الحقوق والاحتياجات من العملية الإعلامية.

#### المادة الثالثة:

##### إنشاء الجهاز

تنشأ هيئة قومية لإدارة مرفق البث تسمى «الجهاز القومي لتنظيم البث المسموع والمرئي» يتبع الوزير المختص، ويكون للجهاز الشخصية الاعتبارية العامة، ويكون مقره الرئيسي مدينة القاهرة كما يجوز بقرار من مجلس إدارة الجهاز إنشاء فروع أو مكاتب أخرى له بجميع أنحاء الجمهورية.

#### المادة الرابعة:

##### أهداف الجهاز

يهدف الجهاز إلي:

- ١- تنظيم ومتابعة كل ما يتعلق بنشاط البث، وبصفة خاصة من حيث محتوى المنتج وإنتاجه وتوزيعه واستقباله بما يضمن توافر واستمرار الخدمة في الوفاء بمتطلبات أوجه الاستخدام المختلفة لدفع عجلة التنمية المستدامة.
- ٢- إنشاء وتنظيم الأليات اللازمة لحماية مصالح الجمهور ومنتجي وناقلي وموزعي هذه الخدمات.
- ٣- اتخاذ التدابير ووضع الأليات اللازمة للتحقق من المنافسة المشروعة في أنشطة إنتاج وبث وإعادة بث وتوزيع الخدمات المسموعة والمرئية وتجنب الممارسات الاحتكارية طبقاً لأحكام القوانين السارية والقواعد الخاصة التي يحددها الجهاز.
- ٤- تحقيق وإنفاذ المعايير الفنية والبيئية في مجال البث المسموع والمرئي ومعايير الجودة في شؤون المحتوى والبث والإنتاج والتوزيع والاستهلاك، وذلك كله بما يتفق ومتطلبات الحفاظ علي القيم والسلام الاجتماعي.

٥- ضمان وصول خدمات البث المسموع والمرئي إلي جميع مناطق الجمهورية، بما فيها مناطق التوسع الاقتصادي والعمراني والمناطق الحضرية والريفية والنائية بأعلي درجة ممكنة من جودة الأداء.

#### المادة الخامسة:

##### اختصاصات الجهاز

للجهاز في سبيل تحقيق أهدافه أن يقوم بجميع التصرفات والأعمال اللازمة، وله علي الأخص ما يأتي:

١- وضع النظم الإدارية والمالية والخطط والبرامج التي تتفق ونشاطه، طبقاً لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له ودون التقيد باللوائح والنظم الحكومية.

٢- وضع الأسس والقواعد التي يتم بناءً عليها منح التراخيص والتصاريح التي يصدرها الجهاز ووضع اللوائح التنفيذية لهذه الأسس والقواعد، متضمنة تحديد المقابل المالي للتصاريح والتراخيص والخدمات التي يقدمها الجهاز.

٣- تحديد الاشتراطات الواجب توافرها في المرخص والمصرح له وعلي الأخص فيما يتعلق بالطبيعة القانونية والشروط الفنية والتقنية والمالية.

٤- تحديد الأسس والقواعد التي يلتزم بها المرخص لهم ومقدمو خدمات البث وإعادة البث والتوزيع والتعامل علي المنتجات المسموعة والمرئية وفقاً لأحكام هذا القانون.

٥- تحديد الضوابط والأكواد الخاصة بمواصفات الجودة الفنية البرمجية، وتلك المتعلقة بميثاق الشرف الإعلامي والمتعلقة بالمواد الإعلامية والإعلانية، والأكواد الخاصة بالتمويل بطرقه المختلفة وأي أكواد أخرى يصدرها الجهاز، وتكون هذه الأكواد ملزمة للمرخص لهم بمجرد إصدارها أو اعتمادها من الجهاز.

٦- وضع القواعد التي تحقق المنافسة المشروعة في أنشطة الإنتاج والبث وإعادة البث المسموع والمرئي وتوزيع منتجات وخدمات البث المسموع والمرئي والتعامل عليها، وذلك ضماناً لمصالح المتلقين للخدمة.

٧- وضع أسس وأساليب وآليات تسوية المنازعات التي قد تنشأ فيما بين المرخص أو المصرح لهم.

٨- وضع قواعد منح تراخيص إنشاء وإدارة وتشغيل وبث وإعادة بث وصيانة مشروعات وأنشطة خدمات البث المسموع والمرئي وإعادة البث ونقلها وتوزيعها.

٩- وضع قواعد منح تراخيص بفتح مكاتب تمثيل لجهات البث وإعادة البث المسموع والمرئي الأجنبية في مصر وتحديد نطاق مباشرة أعمالها.

١٠- منح الترخيص في شأن استخدام الترددات المخصصة للبث المسموع والمرئي.

وفي حالة الترددات التي يتم تخصيصها للاستخدام المشترك بين جهاز تنظيم البث وجهاز تنظيم الاتصالات، يكون الترخيص من سلطة جهاز تنظيم الاتصالات، بالتنسيق مع جهاز تنظيم البث علي، أن يكون العائد المادي حقاً خالصاً لجهاز تنظيم البث.

١١- منح التصاريح في شأن الاستيراد أو الاتجار أو التصنيع أو التجميع أو التعامل علي الأجهزة والمعدات التي يتم تحديدها بقرار من مجلس الإدارة والتي تستخدم في البث المسموع والمرئي وفي استقبال البث المشفر أو غير المشفر.

١٢- متابعة خدمات البث المسموع والمرئي عبر نظم الاتصالات السلكية واللاسلكية المختلفة والمستخدمة حالياً أو مستقبلياً لضمان الالتزام بالضوابط والمواصفات ومعايير الجودة المقررة في شأن المحتوى والإنتاج والتوزيع وحماية المجتمع وقيمه وحماية صغار السن من التجاوز في المحتوى المتعلق بالجنس والعنف والقهر، وذلك مع مراعاة الالتزام بالقوانين السارية في جمهورية مصر العربية.

١٣- متابعة ومراجعة مواصفات الجودة لدى المرخص والمصرح لهم، بهدف تطبيق المعايير المثلى للتشغيل ومستويات الأداء التقني البرامجي والإعلاني، وفي المجالات الأخرى التي تنظمها الأكواد الصادرة عن الجهاز.

١٤- نشر وإتاحة المعلومات والتقارير والتوصيات التي تساعد المرخص والمصرح لهم والمتعاملين مع الجهاز علي معرفة حقوقهم والتزاماتهم وتعريفهم طبيعة الدور الذي يؤديه الجهاز، وذلك في إطار من الشفافية الكاملة.

١٥- إبداء المشورة وتقديم الخبرة في شأن المنازعات التي قد تنشأ حول حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالبيث المسموع والمرئي.

١٦- بحث شكاوي الجمهور ومستهلكي خدمات البيث المسموع والمرئي بما يكفل حماية مصالحهم قبل المرخص لهم.

١٧- النظر في المنازعات التي قد تنشأ فيما بين المصرح أو المرخص لهم أو فيما بينهم وبين المستخدمين.

١٨- تمثيل الدولة في المحافل والمؤتمرات المتعلقة بعمل الجهاز وبإبرام المعاهدات والاتفاقيات الدولية في مجال البيث المسموع والمرئي.

١٩- التنسيق مع الأجهزة النظيرة في الدول الأخرى بالنسبة للأمور ذات الاهتمام المشترك.

٢٠- تنظيم برامج تدريبية وندوات في نطاق اختصاص الجهاز.

#### المادة السادسة

يقوم الجهاز بتطبيق وإنفاذ أحكام تشريعات حماية الملكية الفكرية وبصفة خاصة الأحكام المنظمة لحقوق هيئات الإذاعة، ويكون للجهاز إصدار اللوائح التنفيذية لما ورد بها في هذا الخصوص.

#### المادة السابعة

#### المواد المالية للجهاز

تتكون موارد ومصادر تمويل الجهاز مما يأتي:

١- المبالغ التي تخصصها له الدولة في الموازنة العامة.

٢- مقابل التراخيص والتصاريح التي يصدرها الجهاز.

٣- مقابل الأعمال والدراسات والاستشارات والخدمات التي يؤديها الجهاز للمرخص أو المصرح له أو للغير سواء في الداخل أو الخارج.

٤- النسبة التي يخصصها مجلس الوزراء للجهاز مقابل امتياز استخدام الترددات المخصصة للبيث المسموع والمرئي، الذي يؤول للخزانة العامة للدولة عند منح هذا الامتياز، وذلك بناء علي عرض الوزير المختص بعد التشاور مع وزير المالية.

٥- عائد استثمار أموال الجهاز.

٦- حصيلة الغرامات والتعويضات التي يحكم بها طبقاً لهذا القانون.

٧- الهيئات والتبرعات والإعانات والمنح التي يقبلها مجلس إدارة الجهاز وكذلك القروض، التي يوافق عليها في ضوء القواعد والقرارات التي يصدرها في هذا الشأن.

#### المادة الثامنة

يكون للجهاز موازنة خاصة مستقلة يتم إعدادها طبقاً للقواعد التي تحددها اللوائح الداخلية للجهاز وباتباع قواعد النظام المحاسبي الموحد، وذلك دون التقيد بالقوانين أو اللوائح أو القواعد أو النظم الحكومية.

ويحدد مجلس إدارة الجهاز بداية السنة المالية ونهايتها في أول جلسة انعقاد له. كما يكون للجهاز حساب خاص لدي البنوك تودع فيه موارده ويرحل الفائض من موازنة الجهاز من سنة لأخرى إلي صندوق الخدمة الشاملة أو إلي الميزانية المستقلة للجهاز، حسب القرار الذي يتخذه مجلس إدارته.

#### المادة التاسعة

يحدد مجلس إدارة الجهاز أوجه الإنفاق علي الأغراض والأهداف التي يختص بها الجهاز علي أن يشمل ذلك الإنفاق علي البحث العلمي ودراسات التطوير ذات الصلة بنشاط الجهاز التي يتولاها أو يسندها للغير.

#### المادة العاشرة

تعامل أموال الجهاز معاملة المال العام فيما يتعلق باقتضاء حقوقه بطريق التنفيذ المباشر والحجز الإداري طبقاً لأحكام التشريعات المنظمة لذلك.

#### المادة الحادية عشرة

##### مجلس الأمناء

يكون للجهاز مجلس للأمناء، كما يجوز إنشاء مجالس وقطاعات أخرى وفقاً لاحتياجات العمل، وذلك بقرار من مجلس إدارة الجهاز.

يشكل مجلس أمناء الجهاز علي النحو الآتي:

\* رئيس الجهاز رئيساً لمجلس الأمناء.

\* عدد زوجي من الأعضاء لا يجاوز عشرين عضواً من بين الشخصيات العامة ذات المشاركة الفعالة في النشاط الفكري الديني والفني والعلمي والثقافي والصحفي والاقتصادي والهندسي والمالي والقانوني والمهتمين بنشاط الشباب والمرأة والطفولة وغيرها من النشاطات. ويصدر بتعيينهم وتحديد مكافآتهم ومدة عضويتهم قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء علي ترشيح الوزير المختص.

- لمجلس الأمناء أن يتخذ ما يلزم من القرارات لتحقيق أغراضه وفقاً لأحكام هذا القانون، وله علي وجه الخصوص ما يأتي:

\* وضع ميثاق شرف للعمل الإعلامي والرقابة علي الإعلام في الإذاعة «المسموعة والمرئية» وأخلاقيات الرسالة الإذاعية وتحديد أسلوب الالتزام بهذا الميثاق.

\* إبداء الرأي في التشريعات المتعلقة بالثبث وإعادة البث المسموع والمرئي.

\* وضع قواعد الاستعانة بالخبرات الأجنبية في مجال الإذاعة «المسموعة والمرئية».

\* وضع المعايير العامة لاختيار المواد والبرامج التي يحصل عليها من الخارج.

\* وضع أسس تقييم الأداء والحكم علي كفاية النشاط.

- لمجلس الأمناء أن يشكل لجاناً دائمة أو مؤقتة من بين أعضائه لمعاونته في دراسة ما يقدم له من موضوعات وله أن يضم إلي تلك اللجان أعضاء من داخل الجهاز أو خارجه.

- يعقد مجلس الأمناء دورة عمل عادية كل شهر علي الأقل ويجوز دعوته للانعقاد في غير موعد الدورة العادية، بناء علي طلب من رئيسه، أو إذا طلب ذلك نصف عدد أعضاء المجلس، ولا يكون الاجتماع صحيحاً إلا إذا حضره نصف عدد أعضائه علي الأقل. ويتولي رئيس المجلس توجيه الدعوة إلي اجتماعاته وإعداد جدول أعماله، وتصدر قرارات المجلس بأغلبية الحاضرين وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس.

وتبلغ قرارات مجلس الأمناء إلي مجلس إدارة الجهاز لوضعها موضع التنفيذ.

### المادة الثانية عشرة

#### إدارة الجهاز

يتولي إدارة الجهاز مجلس إدارة برئاسة الوزير المختص وعضوية كل من:

١- الرئيس التنفيذي للجهاز.

٢- رئيس اتحاد الإذاعة والتلفزيون أو من يحل محله من رؤساء الكيانات المملوكة للدولة التي يتم إنشاؤها للقيام بأعمال منوطة حالية بالاتحاد.

٣- رئيس الهيئة العامة للاستعلامات.

٤- أحد نواب رئيس مجلس الدولة.

٥- ممثل عن هيئة الأمن القومي.

٦- ممثل عن وزارة الداخلية.

٧- ممثل عن وزارة الخارجية.

٨- ممثل عن وزارة الاتصالات.

٩- ممثل عن وزارة الثقافة.

١٠- ممثل عن وزارة المالية.

١١- ستة أعضاء، منهم أربعة من ذوي الخبرة من غير العاملين في الجهاز الحكومي أو الهيئات أو المؤسسات العامة وشركات القطاع العام أو شركات قطاع الأعمال العام، علي أن يكون منهم اثنان من الشخصيات العامة يمثلان مستخدمي خدمات البث المسموع والمرئي.

ويصدر بتعيين أعضاء مجلس إدارة الجهاز وتحديد مكافآتهم قرار من رئيس مجلس الوزراء وتكون مدة عضوية مجلس الإدارة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرّة واحدة.

ويجوز لمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه أو من ذوي الخبرة لجنة أو أكثر يعهد إليها بما يوكله إليها الجهاز من مهام، كما يجوز له أن يفوض الرئيس التنفيذي للجهاز في بعض اختصاصاته.

المادة الثالثة عشرة

يهيمن مجلس إدارة الجهاز علي شؤونه وتصريف أموره وله أن يتخذ ما يراه لازماً من قرارات لتحقيق الأهداف التي أنشئ الجهاز من أجلها.

ويباشر المجلس اختصاصاته علي الوجه المبين بهذا القانون وله علي الأخص ما يلي:-

١- اعتماد الهيكل التنظيمي والإداري للجهاز بما يكفل تحقيق أغراضه وأهدافه ومباشرة جميع اختصاصاته علي أن يتضمن هذا الهيكل علي وجه الخصوص اللجان الآتية:-

\* لجنة بحث وتنسوية المنازعات بين المرخص لهم.

\* لجنة شكاوي الجمهور.

\* لجنة متابعة المحتوي المسموع والمرئي.

\* اللجنة الهندسية.

\* اللجنة القانونية.

\* اللجنة الاقتصادية والمالية.

\* لجنة التراخيص والتصاريح.

\* لجنة البحوث والتطوير.

٢- إصدار ومنح تراخيص الإنشاء والإدارة والتشغيل والبت، وإعادة البث والصيانة اللازمة للقيام بأنشطة إنتاج ونقل وبث وإعادة بث وتوزيع منتجات وخدمات البث المسموع والمرئي وإعادة البث وكذا تحديد حالات إيقاف وسحب التراخيص وإجراءات التظلم منها، وذلك كله دون الإخلال بالأنشطة التي تحكمها اتفاقيات خاصة سارية وقت صدور هذا القانون وحتى انتهاء مدتها الأصلية.

- يراعي في تطبيق الفقرة السابقة أن تقتصر المساهمة والملكية للأشخاص المعنوية المرخص لها بالبث الأرضي إعمالاً للفقرة السابقة علي الأشخاص الطبيعيين المصريين.

٣- إصدار التصاريح ووضع القواعد والضوابط واللوائح الخاصة بإصدار التصاريح للاستيراد أو الاتجار أو التصنيع أو التجميع أو التعامل في الأجهزة والمعدات التي يتم تحديدها بقرار من مجلس إدارة الجهاز والتي تستخدم في البث المسموع والمرئي وفي استقبال البث المسموع والمرئي المشفر وغير المشفر.

٤- وضع القواعد والضوابط واللوائح الخاصة بمنح تراخيص إنشاء وإدارة وتشغيل وبث وإعادة بث وصيانة مشروعات وأنشطة خدمات البث المسموع والمرئي وإعادة البث ونقلها وتوزيعها وتجديد هذه التراخيص ومراقبة تنفيذها.

٥- إصدار التصاريح ووضع القواعد والضوابط واللوائح الخاصة بمنح تراخيص فتح مكاتب تمثيل لجهات البث وإعادة البث الأجنبية في مصر وتحديد نطاق مباشرة أعمالها.

٦- إصدار الشروط الواجب توافرها في الاتفاقات المتعلقة باستخدام شبكات نقل وتوزيع وإعادة البث للخدمات المقدمة من آخرين ووضع القواعد الكفيلة بضبط مستوي أسعار تقديم خدمات البث للجمهور.

٧- اعتماد وإصدار معايير الأداء لإدارة خدمة مستخدمي خدمات البث وحماية مصالحهم وتقييم مدي استجابة المرخص لهم لشكاواهم.

- ٨- اعتماد التدابير الإدارية اللازمة لمواجهة حالات المخالفة الواردة بالمادة (٣٢) من هذا القانون.
- ٩- اعتماد اللوائح الداخلية المتعلقة بالشؤون الفنية والمالية والإدارية ولوائح المشتريات والمخازن وغيرها من اللوائح المتعلقة بتنظيم نشاط الجهاز وذلك دون التقيد بالقوانين أو القواعد أو اللوائح أو النظم المطبقة على الأجهزة والمؤسسات والهيئات الحكومية.
- ١٠- إصدار اللوائح الخاصة بالعاملين في الجهاز علي أن تتضمن جميع الأحكام المنظمة لشؤونهم وعلي الأخص لتعيينهم وتحديد رواتبهم وبدلاتهم ومكافآتهم ومزاياهم النقدية والعينية ورعايتهم صحياً واجتماعياً وثقافياً وتأييدهم وإنهاء خدماتهم وسائر شؤونهم الوظيفية دون التقيد بالقوانين أو القواعد أو اللوائح أو النظم التي تلتزم بها الأجهزة في المؤسسات والهيئات الحكومية.
- ١١- إصدار اللوائح المنظمة لتحديد مقابل التراخيص والتصاريح والخدمات التي يؤديها الجهاز.
- ١٢- اعتماد وإصدار القواعد والضوابط الخاصة بالجودة التقنية والقياسات المعيارية وقياسات جودة الأداء لمختلف خدمات البث، بما يؤدي إلي الالتزام بالمستوي المحدد للأداء والمتابعة الدورية لنتائج تطبيق هذه القواعد والضوابط والقياسات.
- ١٣- قبول الهبات والتبرعات والإعانات والمنح التي ترد إلي الجهاز بما لا يتعارض مع أغراضه.
- ١٤- الموافقة علي الموازنة السنوية وكذلك اعتماد الميزانية والحسابات الختامية للجهاز.

#### المادة الرابعة عشرة

- ينشأ بقرار من مجلس إدارة الجهاز صندوق يسمى صندوق الخدمة الشاملة ويجدد قرار إنشائه طريقة تشكيل مجلس إدارته ومعاملته المالية وكذلك تحديد اختصاصات وأهداف وأغراض الصندوق.
- ويختص مجلس إدارة الجهاز أيضاً بإصدار اللوائح المالية والإدارية للصندوق وما يلزم لحسن سير عمله من لوائح وضوابط أخرى، وذلك دون التقيد بالقوانين أو اللوائح أو القواعد أو النظم الحكومية.
- ويختص مجلس إدارة الصندوق بالصرف من ميزانية الصندوق وموارده علي أوجه الصرف التي تتعلق بأغراضه وأهدافه واختصاصاته وبصفة خاصة ما يلي:
- ١- مشروعات البنية الأساسية لتحقيق الخدمة الشاملة للبث المسموع والمرئي في جميع أنحاء الجمهورية.
- ٢- دعم البرامج التعليمية والثقافية العامة والتاريخية في إطار توجهات الدولة.
- ٣- إجراء البحوث ودراسات التطوير وعمليات التدريب المتصلة والمتعلقة بعمل الجهاز.
- ٤- أي مشروعات أخرى يكون من شأنها تحقيق أهداف الجهاز.

#### المادة الخامسة عشرة

- يجتمع مجلس إدارة الجهاز بدعوة من رئيسه مرة علي الأقل كل شهر وكلما اقتضت الضرورة ذلك، ويكون اجتماعه صحيحاً بحضور أغلبية أعضائه، وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس.
- وللمجلس أن يدعو لحضور جلساته من يري الاستعانة بخبراتهم دون أن يكون لهم صوت معدود في التصويت.

#### المادة السادسة عشرة

يلتزم الجهاز في إطار مبدأ الشفافية بإصدار تقارير دورية أو كلما اقتضت الحاجة ذلك عن أنشطة البث المسموع والمرئي مع عدم الإخلال بمقتضيات سرية المعلومات وتلتزم جميع الجهات العاملة في مجال البث إنتاجاً ونقلًا وتوزيعاً بموافاة الجهاز بما يطلبه من تقارير أو بيانات أو إحصاءات أو معلومات أو تسجيلات أو نصوص تتصل بنشاطه.

#### المادة السابعة عشرة

يقدم رئيس الجهاز إلي رئاسة مجلس الوزراء تقريراً سنوياً عن نشاط الجهاز وأعماله.

#### المادة الثامنة عشرة

#### الرئيس التنفيذي للجهاز

يكون للجهاز رئيس تنفيذي يعين بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء علي اقتراح الوزير المختص لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ويتضمن قرار تعيينه معاملته المالية، ويقوم الرئيس التنفيذي للجهاز بتمثيل الجهاز أمام القضاء وأمام الغير، كما يكون مسؤولاً أمام مجلس الإدارة عن سير أعمال الجهاز فنياً وإدارياً ومالياً في ضوء الاختصاصات المنوطة بالجهاز، وله علي الأخص ما يأتي:

#### ١- تنفيذ قرارات مجلس الإدارة.

٢- المعاونة في إدارة الجهاز وفي تصريف شؤونه والإشراف علي سير العمل به.

٣- عرض تقارير دورية علي مجلس الإدارة عن نشاط الجهاز وسير العمل به وما تم إنجازه وفقاً للخطة والبرامج الموضوعة وتحديد معوقات الأداء والحلول المقترحة لتفاديها.

٤- القيام بأي أعمال أو مهام يكلفه بها مجلس الإدارة.

٥- الاختصاصات الأخرى التي تحددها اللوائح الداخلية للجهاز.

٦- ويجوز للرئيس التنفيذي أن يفوض غيره ممن يحددهم مجلس الإدارة في مباشرة بعض اختصاصاته.

#### المادة التاسعة عشرة

يياشر الرئيس التنفيذي للجهاز اختصاصات رئيس مجلس الإدارة، وذلك في حالة غيابه أو خلو منصبه.

ويحدد رئيس مجلس الإدارة من يحل محل الرئيس التنفيذي في حالة غيابه أو خلو منصبه.

#### المادة العشرون

١- مع مراعاة اختصاص الجهاز القومي للاتصالات بإصدار التراخيص اللازمة لمستخدمي ومشغلي خدمات الاتصالات الحالية والمستقبلية خارج ترددات البث المسموع والمرئي. لا يجوز مباشرة أي أعمال أو أنشطة أو إبرام أي تعاقدات مما تطلبت المادة (٥) من هذا القانون إصدار التراخيص أو التصاريح بشأنها إلا بعد استصدار الترخيص أو التصريح وفقاً للقواعد والإجراءات المبينة في هذا القانون واللوائح والقرارات المنفذة له.

كما يتولي الجهاز وحده دون غيره إصدار التراخيص لهيئات الإذاعة وللقنوات الفضائية والجهات التي تتولي البث داخل الجمهورية وفقاً للشروط والضوابط التي يضعها مجلس إدارة الجهاز.

٢- تقدم طلبات الحصول علي التراخيص المنصوص عليها في هذا القانون مرفقاً بها جميع المستندات المطلوبة ويسدد عن كل طلب رسم قدره ألف جنيه مصري.

٣- للجهاز أن يطرح موضوع التراخيص المتاحة عن طريق الممارسة أو في مزايده علنية يتم إرساؤها علي أعلي عرض يقدم بشأن المقابل الذي يسدد للجهاز، ويصدر الترخيص لمن رسا عليه المزداد بذات الضوابط والشروط التي طرح بناء عليها المراد وبدون رسوم. ويستوفي رسم لا يجاوز خمسمائة ألف جنيه سنوياً علي كل ترخيص يصدر في غير الحالات التي لا يطرح فيها الجهاز النشاط في مزايده علنية أو عن طريق الممارسة.

٤- تنشر القرارات الصادرة من الجهاز بشأن التراخيص أو التصاريح في الوقائع المصرية وإحدى الصحف اليومية واسعة الانتشار وذلك علي نفقة المرخص له علي أن يشمل النشر جميع شروط الترخيص.

٥- علي الأشخاص والجهات والقنوات التي تباشر نشاطها أو استكملت مقومات إنشائها قبل إصدار هذا القانون توفيق أوضاعها خلال سنة من تاريخ العمل به.

#### المادة الحادية والعشرون

بمراعاة الاشتراطات التي يحددها الجهاز وفقاً لأحكام المادة (٥) فقرة (٣) من هذا القانون يقدم طلب الحصول علي أي من التراخيص والتصاريح المنصوص عليها في هذا القانون علي النماذج التي يضعها الجهاز مصحوباً بالبيانات والمستندات التي يحددها وعلي الأخص ما يثبت الكفاءة الفنية والتقنية والمالية لطالب الترخيص.

#### المادة الثانية والعشرون

يتولي الجهاز دراسة طلبات الترخيص المقدمة وفقاً لأحكام المادة (٢١) وعلي الجهاز البت فيها خلال مدة لا تتجاوز تسعين يوماً من تاريخ تقديمها بشرط أن تكون مستوفية لكافة البيانات والمستندات، وللجهاز مد هذه المهلة لمدة أخرى مماثلة.

وإذا لم يبت الجهاز في الطلب خلال تلك المدة اعتبر الطلب مرفوضاً.

#### المادة الثالثة والعشرون

يتولي الجهاز دراسة طلبات الحصول علي التصاريح وفقاً لأحكام المادة (٢١)، وعلي الجهاز البت في تلك الطلبات خلال مدة لا تتجاوز ستين يوماً من تقديم الطلب مستوفياً لكافة البيانات والمستندات، فإذا لم يبت الجهاز في الطلب خلال تلك المدة اعتبر الطلب مرفوضاً.

#### المادة الرابعة والعشرون

استثناء من أحكام القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠، يحق لمقدم الطلب الذي يرفض الجهاز طلبه، ولكل ذي شأن، أن يطعن مباشرة علي قرارات الجهاز أمام محاكم مجلس الدولة خلال المواعيد المقررة في قانون مجلس الدولة.

#### المادة الخامسة والعشرون

في مجال أعمال أحكام هذا القانون يختص الجهاز بوضع وتطبيق اللوائح والضوابط الخاصة بتنظيم المنافسة ومنع الاحتكار.

## المادة السادسة والعشرون

يحدد الترخيص الصادر للمرخص له التزاماته ويجب أن تتضمن التراخيص علي الأخص ما يأتي:

- ١- اسم المرخص له وبياناته.
- ٢- نوع الخدمة والتقنية المستخدمة.
- ٣- مدة الترخيص علي ألا تقل عن سنة قابلة للتجديد ولا تحتسب فيها فترة البث التجريبي التي يحددها الجهاز.
- ٤- الترددات والمناطق الجغرافية لتقديم الخدمة.
- ٥- الالتزام بضوابط سعر الخدمة وعناصر التكلفة التي روعيت عند تحديدها وطرق تحصيلها والالتزام بالإعلان عن ذلك.
- ٦- الالتزام بالاستمرار في تقديم الخدمة والإجراءات الواجبة الاتباع في حالة قطع الخدمة أو إيقافها.
- ٧- الالتزام بإعداد تقارير دورية عن النشاط شاملة تزويد مستخدمي الخدمة بالنشرات والمعلومات اللازمة.
- ٨- الالتزام بإتاحة الخدمات لجمهور المستخدمين دون تمييز.
- ٩- الالتزام بفحص الشكاوي التي قد يتقدم بها المستخدمون والرد عليها.
- ١٠- الالتزام بأداء ما يحدده الجهاز مقابل الأعباء التي يتحملها في سبيل التحقق من وفاء المرخص له بالتزاماته وكذلك الوفاء بالتأمينات والضمانات التي يقررها الجهاز وجميع المستحقات الدورية.
- ١١- الالتزام بتقديم ما يطلبه الجهاز من المعلومات والبيانات المتصلة بموضوع الترخيص.
- ١٢- الالتزام بتقديم الخدمات في ظل قواعد المنافسة الحرة.

## المادة السابعة والعشرون

يحدد الجهاز الخدمات التي تعتبر أساسية في تشغيل ومزاولة الأنشطة المرخص بها ويتولي وضع ضوابط أسعار كل منها، ويراعي في هذا الشأن الدراسات والاقتراحات التي يقدمها طالب الترخيص إلي الجهاز.

## المادة الثامنة والعشرون

لا يجوز التنازل كلياً أو جزئياً عن التراخيص أو التصاريح الصادرة وفقاً لهذا القانون إلا بعد الحصول علي موافقة كتابية مسبقة من الجهاز وفقاً للضوابط التي يضعها الجهاز.

## المادة التاسعة والعشرون

ينشئ الجهاز نظاماً للتسجيل يتضمن علي وجه الخصوص ما يأتي:

- ١- أسماء المتقدمين بطلبات الحصول علي التراخيص والتصاريح وأسماء المرخص والمصرح لهم ونوع الخدمات وموضوع التصاريح في كل حالة.

٣- مقابل التراخيص والتصاريح والخدمات التي يقدمها الجهاز.

٣- مقابل الخدمات التي يقدمها المرخص له.

٤- المعلومات الأخرى المتعلقة بشبكات البث المسموع والمرئي وخدمات البث المسموع والمرئي ومن ذلك الترددات المتاحة والترددات التي تم الترخيص بها.

٥- قوائم المشتركين لدي كل مرخص له.

ويكون لكل ذي شأن بناء علي طلب كتابي الاطلاع علي البيانات المسجلة المشار إليها بمقابل يحدده الجهاز بما لا يجاوز ألف جنيه.

#### المادة الثلاثون

##### فض المنازعات

يتولي الجهاز النظر في المنازعات التي قد تنشأ فيما بين المصرح أو المرخص لهم أو فيما بينهم وبين المستخدمين واتخاذ القرارات في شأنها خلال مدة لا تتجاوز ستين يوماً من تاريخ التقدم بطلب للنظر فيها من صاحب الشأن، وذلك كله دون إخلال يحق أطراف المنازعة في اللجوء إلي القضاء أو التحكيم بشأنها بعد صدور قرار الجهاز فيها أو انقضاء المدة المحددة لإصدار هذا القرار.

#### المادة الحادية والثلاثون

##### التدابير الإدارية

يجوز للجهاز وبعد إجراء التحقيق اللازم في حالة مخالفة أي من أحكام هذا القانون أو اللوائح التنفيذية له أو قرارات الجهاز أو ضوابط الجودة التقنية أو الأكواد البرمجية أو ضوابط الإعلان أو القياسات المعيارية لجودة الأداء أن يتخذ أيًا من التدابير الآتية:

\* إنذار المخالف.

\* وقف الترخيص أو التصريح جزئياً أو كلياً لمدة يحددها الجهاز.

\* سحب الترخيص أو التصريح.

\* إخطار الجهاز القومي للاتصالات ليتولي تنفيذ التدبير الذي يتقرر من بين التدابير المتقدمة فيما يخصه من نظم الاتصالات التابعة له والخارجة عن اختصاص الجهاز القومي لتنظيم البث المسموع والمرئي طبقاً لهذا القانون.

#### المادة الثانية والثلاثون

##### أحكام انتقالية

تنشأ شركات مصرية مملوكة للدولة تباشر الأعمال المنوطة باتحاد الإذاعة والتليفزيون في ضوء ما تصدر به اللائحة التنفيذية وتحدده القرارات الصادرة من الوزير المختص.

تؤول إلي الشركات المنشأة وفقاً للفقرة السابقة الأصول والحقوق الخاصة باتحاد الإذاعة والتليفزيون والالتزامات الواقعة علي عاتقه، وذلك وفقاً للحصر والتحديد الذي تصدر به اللائحة التنفيذية وتحدده القرارات الصادرة من الوزير المختص.

ومع عدم الإخلال بسلطات واختصاصات الجهاز الواردة في هذا القانون يستمر اتحاد الإذاعة والتليفزيون في مباشرة نشاط البث المسموع والمرئي لحين إنشاء الشركات السالف الإشارة إليها ومباشرتها لنشاطها.

ويصدر الجهاز التراخيص والتصاريح اللازمة لاستمرار اتحاد الإذاعة والتليفزيون في القيام بعمليات البث التي يظلع بمباشرتها، علي أن يكون ذلك دون مقابل لمدة سبع سنوات من تاريخ إصدار هذه التراخيص والتصاريح.

#### المادة الثالثة والثلاثون

##### العقوبات

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في قانون العقوبات أو أي قانون آخر يعاقب علي المخالفات والجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تتجاوز خمسين ألف جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين كل من تعدي علي أي حق من الحقوق المقررة للجهاز أو المرخص لهم بموجب هذا القانون.

#### المادة الرابعة والثلاثون

يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن مقابل الترخيص ولا تتجاوز ضعفه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من قام دون الحصول علي ترخيص من الجهاز بالبث أو إعادة البث أو التوزيع أو التشغيل لخدمات البث المسموع والمرئي، وتكون عقوبة الحبس وجوبية في حالة العود.

وفي جميع الأحوال تحكم المحكمة بمصادرة الأجهزة والمعدات التي استعملت في ذلك النشاط.

#### المادة الخامسة والثلاثون

يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن مقابل التصريح ولا تتجاوز ضعفه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من قام دون الحصول علي تصريح من الجهاز بالاستيراد من أجل الاتجار أو قام بإنتاج أو التجميع أو العرض بقصد البيع أو التأجير لأجهزة البث أو فك الشفرة Decoder الخاصة باستقبال البث المسموع والمرئي.

وتحكم المحكمة بمصادرة الأجهزة التي لم يصدر تصريح بشأنها.

#### المادة السادسة والثلاثون

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهرين ولا تتجاوز سنتين وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تتجاوز خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تعمد أو قام بسوء نية أو بهدم أو إزالة أو إتلاف أو تعطيل أو تعيب لأي أجهزة من أجهزة البث أو إعادة البث أو الاستقبال أو إتلاف لأي حماية تقنية لأي إرسال مشفر بأي وسيلة كانت أو فك الشفرة المخصصة للبث المسموع والمرئي بما يسمح بأن يستقبلها الشخص أو أن يرسلها إلي غيره من الجمهور بأي وسيلة من وسائل البث أو الإرسال أو جعلها كلها أو بعضها غير صالحة للاستعمال بأي كيفية.

وإذا وقع فعل من الأفعال المشار إليها في الفقرة السابقة نتيجة إهمال أو عدم احتراز فتكون العقوبة الحبس الذي لا يجاوز ثلاثة أشهر والغرامة التي لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تتجاوز ألف جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين.

ويعاقب بذات العقوبة كل من قام بتوصيل برامج مسموعة أو مرئية إلي الغير دون ترخيص مسبق من الجهاز إذا كانت البرامج محل حماية تقنية.

كما يعاقب بذات العقوبة كل من قام بنسخ أو تسجيل هذه البرامج دون موافقة صاحب الحق بقصد التوزيع أو البيع أو التأجير أو النقل أو إعادة البث بأي وسيلة.

وفي جميع الأحوال تقضي المحكمة من تلقاء نفسها بإلزام من قام بالفعل بأداء قيمة الأشياء التي هدمت أو أزيلت أو أتلفت أو بنفقات إعادة الشيء إلي أصله، مع عدم الإخلال بالحق في التعويض المناسب.

#### المادة السابعة والثلاثون

تتعدد العقوبة المالية بتعدد التسجيلات أو النسخ الصوتية أو البرامج الإذاعية محل الجريمة أو عدد التوصيلات التي وصلت للجمهور بغير ترخيص كتابي مسبق من هيئة البث، وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تتجاوز ثلاث سنوات، وترفع الحدود الدنيا والقصوي لعقوبة الغرامة المبينة في المواد السابقة إلي ضعفها.

#### المادة الثامنة والثلاثون

في جميع الأحوال تقضي المحكمة بمصادرة النسخ محل الجريمة أو المتحصلة منها وكذلك الأجهزة والأدوات التي استخدمت في ارتكاب الجريمة.

وينشر الحكم الصادر بالإدانة في جريدة يومية واحدة أو أكثر علي نفقة المحكوم عليه.

ويجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تقضي بخلق المنشأة التي استغلها المحكوم عليه في ارتكاب الجريمة مدة لا تزيد علي ستة أشهر، ويكون الغلق وجوباً في حالة العود في الجرائم المنصوص عليها في المادة السابقة.

#### المادة التاسعة والثلاثون

يعاقب بغرامة لا تتجاوز المقابل المحدد للترخيص أو التصريح كل من قام بالتنازل عن أي منهما للغير دون الحصول علي موافقة الجهاز علي هذا التنازل وذلك فضلاً عن الحكم بإلغاء الترخيص أو التصريح.

#### المادة الأربعون

كل من خالف التسعير المعتمد من الجهاز لتقديم الخدمة يعاقب بغرامة تعادل عشرة أمثال قيمة المخالفة وتتضاعف المخالفة بعدد المستخدمين، الذين وقعت المخالفة بالنسبة لهم.

#### المادة الحادية والأربعون

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر كل من أفصح أو أدلي ببيانات أو معلومات لا يجوز الإفصاح عنها أو الإدلاء بها متي تعلقت بنشاط الجهاز أو بالمرخص أو بالمرخص لهم سواء كان علمه بها بسبب عمله أو لأي سبب آخر.

#### المادة الثانية والأربعون

يعاقب المسؤول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري بالعقوبات المقررة للأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون إذا ثبت علمه بها وكان إخلاله بالواجبات التي تفرضها عليه تلك الإدارة قد أسهم في وقوع الجريمة.

ويكون الشخص الاعتباري مسؤولاً بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به عقوبات مالية أو تعويضات.

#### المادة الثالثة والأربعون

يجوز بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص تخويل العاملين الذين يحدددهم الجهاز صفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة للمخالفات والجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون.

ويحظر علي مأموري الضبط القضائي الإفصاح للغير عن أي معلومات أو بيانات يكونون قد حصلوا عليها بسبب عملهم، إلا إذا كان هذا الإفصاح تستلزمه طبيعة عملهم.

#### المادة الرابعة والأربعون

يكون تحريك الدعوي الجنائية عن أي مخالفة لأحكام هذا القانون بناء علي طلب رئيس الجهاز.